والا فلا يعتد بالتكبير اذ وجوده كالعدم لانه عبث لابد من تكبير قبل دخول الامام في سجدة
الصلاة وندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد ولو آخر سجدة
معه ومتى خالف الامام ابتدأ اي اللاحق صلاته فينوي ويكبر للاحرام وجوبا وانما
يندب له ذلك حيث لم يفته الوجوب والا فلا ولا يجب التكبير ولا غيره اذ لنية الصلاة
وندب ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه من الصلاة اذا كانت نافلة
او فرضا ولو قضاء اذا انتحد فردا ثم قامت جماعة فيه او في غيره فانه يندب له ان يخرج من
هذه الصلاة التي هو فيها كان خارجها ولا يندب ذلك الا ان خشي فوتها جميعها اي فوت
الجماعة لو استمر في الصلاة فاذا لم يدركها كلها وانما سيفيدها بركعة واذا اصلاها فردى
ادركها كلها فانه يحرم عليه الخروج وحينئذ اذا اراد الخروج فيسلم على ركعتين وان كان
قد اتى بركعة اتمها اثنتين وان اتى بثلاث يتمم على الثلاث من الرباعية هذا اذا لم يخش فوت الجمعة
بذلك والا تركه ودخل مع الجماعة وندب ايضا لمن قد صلى وحده اي الفرض ثم وجد جماعة ذلك
الفرض ان يدخل مع الجماعة ويرفض ما قد اداه منفردا او جماعة وشك فيها اي يرفض الاولى
وهي ترفض بدخوله في الثانية بنية الرفض ما لم يسقط هذا ان النصف وقت الاختيار ولان
المحافظة على الوقت اولى من الجماعة وهذا في الصلوات الخمس ولا فرق بين المغرب وغيرها وانما ينبغي الرفض
ويصح الدخول في الجماعة اذا كان الرفض للاولى سبيله مؤقتا اما اذا رفضها فعلا او لا تصح حينئذ
ليؤم غيره فانه لا يصح ومعنى الرفض هنا هو ان ينوي الاولى نافلة والتي دخل بها مع الجماعة فريضة و
لو فسدت الثانية فانه يعيدها ما لم يسقط وتعاد السنن الا سنة الفجر وانما يصح الرفض بشرط
ان لا يكون قد صلى الثانية جماعة كالعصر والعشاء مثلا وان لا يكون قد مضى النصف من الاختيار الاول الثاني
ان يكون في الصلوات الخمس لا في غيرها كالعيدين والجنازة والكسوف واذا احس الامام بداخل
فانه يندب له ان يقتصر على المعتاد من الانتظار له في صلاته ولذا قال ولا يزيد الامام على القدر
المعتاد له في صلاته انتظارا منه للاحق ولو في القراءة واذا اطال صلاته او سجوده لغرض لم ينتظر ذلك

ولا تفسد عندنا على من تقدم في الصلاة لانه وان كان فعلا كثيرا فهو في موضعه وانما يكره
التطويل لكونه مأمورا بالتخفيف في جماعة النساء وحدهن امامهن الرجال فيقف ولو صفوفا ولهن
كون وحدهن في جماعة سواء كن عاريات او كاسيات وجماعة الرجال العراة تخالف جماعة غيرهم
بانها لا تجزئ الا حيث هم صف واحد والافضل صفوفا اما النساء فان كثرت صفوفهن حتى يكون
امامهن امرأة ففي كل صف امامه كما تقدم وان كان الامام ذكرا وقفن خلف الرجال صفوفا ولو
لغير عذر واما الرجال العراة فيكونون صفا واحدا فان لم يسعهم الصف صلوا ناسا وغضوا ابصارهم
وامامهم يقف في وسط الصف ولو كانوا عميانا او الملحومون من يمين وشمال وهذا
واجب في جماعة النساء وحدهن فان كثرن حتى كن صفوفا ففي كل صف امام وان الرجال
العراة فمنه يسقط وقفوا عميانا وسما الاصح صلاتهم لا النساء فيجب ولا يلاحظ العراة ولا
ينظر بعضهم بعضا فان تعمدوا النظر بعضهم بعضا لم تبطل صلاتهم بل تجزئ ويأثموا فصل
ولا تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسدت على الامام باي وجه من جنون نحوه او حدث او عمد
سهوا ام عمدا والعبرة بمذهب الامام في فساد الصلاة لا بمذهب المؤتم وانما قلنا بعدم الفساد على
المؤتم ان عزل المؤتم صلاته فورا اي عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شيء
من الصلاة وحده العود ان لا يتابعه في ركن فان تابعه فسدت ولو جاهلا اذ لا يكون الجهل عذرا
ولابد من نية العزل فلو سها عن نية العزل وبقي على نية الائتمام فسدت سواء اتفق تسليمهما
من دون انتظار ام لا عالما ام جاهلا ام ساهيا مهما كان مذهب الامام الفساد والاستخلاف
غيره مؤتما به في تلك الصلاة وجوبا في الجمعة وندبا في غيرها من الصلوات الخمس فلا يقدم الا
من يشارك في تلك الصلاة فاذا قدم غيره لم يصح لانه يؤدي الى الدخول قبله ولو في اول ركعة
ولا يصح ان يأتم بهم هو ايضا كاللاحق لو اعاد التكبيرة والاخلاف على الفور وعند الفوز دايما
في الركن الذي بطلت صلاة الامام فيه فلو كان في حال السجود نوى الامام الامامة والمؤتمون الائتمام
في حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون عذرا او له ان يأتم بامامة المستخلف ولا بد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)